

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 714455

تاریخ القرار: 19 جوان 2020



الحمد لله،

قرار في المادة الاستعجالية باسم الشعب التونسي

إن رئيس الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من العارضة مبروكة الفريشي ومن معها والمرسم بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 28 ماي 2020 تحت عدد 714455 المتضمن أن مورثهم يتصرف في العقار ذو الصبغة الفلاحية والكائن بسبالة بن عمار بأريانة منذ سنة 1964 ومساحتها الجملية 21 هكتار و50 آر ومنها 10 هكتارات أشجار زيتون، وذلك بموجب الإسناد، وهي القطعة عدد 22 من تقسيم التعااضدية التمهيدية المعروفة بسبالة والمستخرجة من الرسم العقاري عدد 48177. ولكن ما راعهم إلا أن قام القطب التكنولوجي بسيدي ثابت بغلق مدخل العقار ورفض تمكينهم من الولوج إليه بدون وجه حق، رغم ثبوت ملكيتهم له بموجب الإسناد. وقد تعدد عليهم استغلال أرضهم من حيث الاعتناء بأشجار الزيتون وجمع صابتها أو من حيث خدمة الأرض حول تلك الزياتين وزرعها وجنى صابتها من القمح وغيره، علما وأنه سبق للمدعين أن رفعوا قضية في الأصل أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 12 ديسمبر 2018 تحت عدد 156608 لم يتم البت فيها بعد، كما استصدروا في الأثناء إذنا استعجاليا من رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ 25 مارس 2019 تحت عدد 714085 وقرارا في شرح منطوق ذلك الإذن بتاريخ 2 ماي 2019 تحت عدد 97167 يقضي بتمكينهم من جنى صابة الزيتون وكذلك الاعتناء بالأشجار ومداواتها وسقيها وخدمة الأرض حولها وحماية الصابة قبل جنحها ثم جمع ثمارها. ولاحظوا في هذا السياق أنه ولئن تمكّنوا من تنفيذ هذا الحكم من جمع صابة الزيتون وحرث الأرض حول الأشجار وزرعها بالحبوب ومداواتها فإنّهم لم يتمكّنوا من حصادها طالما أنّ الحائط الذي أقامته الجهة المطلوبة يقسم الأرض إلى قسمين ويحول دون مرور آلة الحصاد وبقية القطعة المزروعة من الحبوب.

لذا، تقدّم العارضون بالطلب الماثل طالبين الإذن استعجالياً بتمكينهم من الولوج إلى القطعة المعنية بالحائط وذلك بهدم جزء منه حتى يتسرّى لهم تمرير آلة الحصاد لجمع صابة القمح تجنّباً من ناحية، لخطر التلف الذي يهدّدها، ومن ناحية أخرى، للخسائر المادية التي قد تلحق بهم خاصةً وأثّم صرفوا مبالغ مالية هامة في الحرش والزرع والمداواة من أجل إنجاح هذه الصابة، والإبقاء على هذا المرّ لتمكينهم من موافقة استغلال أرضهم غراسة وزراعة ورعايا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفّحته وتعمّمه وأخرّها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجالياً بإيلام شركة التصرف في القطب التكنولوجي بسيدي ثابت في شخص ممثله القانوني بتمكين المدعين من الولوج إلى القطعة عدد 22 من الرسم العقاري عدد 48177 الكائن بسبالة بن عمار من ولاية أريانة وذلك بهدم جزء من السياج وتمرير آلة الحصاد حتى يتسرّى لهم جمع صابة القمح والإبقاء على هذا المرّ لتمكينهم من موافقة استغلال أرضهم غراسة وزراعة ورعايا.

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجالياً بالأخذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث يؤخذ من المقتضيات السالفة بياناً أنّ من أوّل شروط القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية أن تكون الوسائل المطلوب الإذن بها مجدية وحائزه على صبغة التأكّد وأن لا تفضي إلى المساس بالأصل أو إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

وحيث أنّ المقصود بالوسائل المجدية إنّما هي التدابير التي يستبان من مظروفات الملف لزوم الإذن بما لها من اتصال بصيانة الحقوق التي تحتاج إلى الحماية العاجلة وحفظها من التلاشي من خلال الحدّ من مفعول الزمن على الوضعيات القانونية والواقعية المتنازع في شأنها.

وحيث أنّ ركن التأكّد من جهته لا يعدّ قائماً إلاّ متى كانت الحقوق المتنازع في شأنها معروضة للتغيير سلبياً وجذررياً في وقت وجيز أو كلّما طرأ طارئ ترتب عنه خطر محدق تعين درؤه بسرعة أو الحدّ من الأضرار المتأتية منه وحصر مداها.

وحيث أن عدم المساس بالأصل يفترض حصر ولاية قاضي الأمور الاستعجالية في حدود الإذن بالتدابير الوقتية الكفيلة بتأمين حقوق الطرفين وحفظها دون أن تمتّد إلى النظر في جوهر النزاع وتقدير المستندات القانونية والواقعية المقدمة للفصل فيه والترجيح بينها مما هو من صميم أنظار قاضي الأصل. وحيث أن تمكينعارضين من الإذن بالولوج إلى القطعة المبينة أعلاه وتمرير آلة الحصاد لجمع صابة القمح يستجحب إلى ركن الجدوى والتأكد مثلما سلف بيانه نظرا لخطر التلف الذي يهدّد الصابة خاصةً لتزامنها مع افتتاح موسم الحصاد.

وحيث علاوة على ذلك فإن الاستجابة للمطلب الماثل لا يمس بأصل النزاع سيما وأن القطعة عدد 22 والتي توجد بها صابة القمح التي يرومعارضون جمعها، ترجع إليهم بالملك بموجب الإسناد منذ سنة 1972 مثلما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن المدير العام لديوان إحياء وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية بتاريخ 9 أكتوبر 1974 ناهيك وأن الإدارة أحجمت عن الرد رغم التنبيه عليها في الغرض.

وحيث إضافة إلى ذلك فإن الاستجابة إلى المطلب الماثل ليس من شأنه أن يفضي إلى تعطيل تنفيذ أي مقرر إداري في غياب ما يفيد إفصاح الإدارة عن إرادتها من خلال مقرر معين في هذا المخصوص.

وحيث ترتيباً على ما تقدّم، يغدو المطلب الماثل مستجبياً للشروط التي اقتضتها الفصل 81 سابق الذكر وتعيين لذلك قبوله.

ولهذه الأسباب

قرر: قبول المطلب والإذن استعجالياً بإلزام شركة التصرف في القطب التكنولوجي بسيدي ثابت في شخص ممثله القانوني بتمكين المدعين ورثة حمدة الفرشيشي من الولوج إلى القطعة عدد 22 من الرسم العقاري عدد 48177 الكائن بسبالة بن عمار من ولاية أريانة وتمرير آلة الحصاد حتى يتسرى لهم جمع صابة القمح كإلزامها برفع الحواجز التي تحول دون استغلال عقارهم بهذا العنوان.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 19 جوان 2020.

رئيس الدائرة الابتدائية العاشرة

عادل الصباغ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي